**الخلاصة**

يعتبر عقد الإشغال العامة من أهم العقود التي تبرمها الإدارة, وهي تمثل وسيلة أسياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة, وأن المتعاقد مع الإدارة له دور مهم وجوهري في تنفيذ هذا العقد, وأن أهم حق يترتب للمتعاقد تجاه الإدارة هو حقه في المقابل المالي, ولقد بينا أن هذا الحق ذو طبيعة تعاقدية لا يجوز تعديله من قبل الإدارة الا في حالات معينة تمثل استثناء على هذه الطبيعة, كما أن التزام الإدارة لا يقتصر على أداء الثمن المحدد في العقد وانما يجب عليها أداءه في الوقت المحدد, الا أن الإدارة قد تواجه تقلبات اقتصادية قد تكون أسبابها الحرب او تقلبات في اسعار النفط اذا كانت الدولة تعتد على النفط بصورة اساسية كما هو الحال في العراق, الامر الذي يؤثر على القدرة المالية للدولة وصعوبة الوفاء بالتزاماتها المالية في ظل هذه الظروف, ولقد بينا تأثير الحرب ضد تنظيم داعش والتقلبات في اسعار النفط التي يشهدها العراق منذ 2014 على الموازنة العامة للدولة, الامر الذي أداء الى تأخر الإدارة في صرف المستحقات المالية للمتعاقد سواء كان التأخير اثناء تنفيذ العقد كالتأخير في الدفعات المرحلية او بعد تنفيذ العقد كالتأخر في صرف أمانات الصيانة, الامر الذي خلق ازمة كبيرة ومشاكل كثيرة للمتعاقدين مع الإدارة, وفي ظل غياب النصوص القانونية لمعالج مثل هذا الوضع فأن قرار مجلس الوزراء اصدار عدة قرارات لمعالجة هذه المشاكل, واهم تلك القرارات لقرار (347) لسنة 2015 وبموجبه تم منح مدة توقف تام لجميع عقود الإشغال العامة على أن تتم المباشرة بها عند تحسن الوضع المالي للدولة مع ضمان حق المتعاقد بتقاضي النفقات والمصاريف للحافظ على المشروع خلال التوقف وكذلك اعادة تسعير الفقرات بعد المباشرة بالمشروع, وقد بينا بهذا الصدد غياب النص على تعويض المتعاقد عن الاضرار التي قد تلحق به من جراء وقف العقد بدون مبرر ولمدة طويلة, كما أن قرار مجلس الوزراء خول المتعاقد أمكانية طلب فسخ العقد فتتم التسوية الرضائية للعقد بشرط التعهد بعدم المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت, وقد أوضحنا أن هذا القرار لم يضمن حق المتعاقد بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به كالمصاريف التي أنفقها على كفالة حسن التنفيذ, وبينا ضرورة النص على تعويض المتعاقد عن الربح الفائت وعن الخسارة التي تلحق به من جراء فسخ العقد أذا هنالك خطأ من جانب الإدارة مما سبب الضرر للمتعاقد, الامر الذي يسهم في اطمئنان المتعاقد وتشجيعه على التعاقد مع الإدارة, كما أن مجلس الوزراء أتخذ بعض المعالج لصرف المستحقات المالية للمقاولين, منها استخدام سندات الخزينة العامة تسديد جزء من مستحقات المقاول بما يعادل(40%) من المبالغ المستحقة له بذمة الدولة, ويمكن للمقاول خصم هذه السندات لدى البنوك مقابل استقطاع (6%) من المبلغ المستحق له, وأن هذا الامر يمثل انتقاص من مستحقات المقاول المالية دون وجه حق, كما يتعارض مع الطبيعة التعاقدية للحق المالي, كما أن الإدارة استخدمت الصكوك في صرف المستحقات المالية للمقاول كأساليب استثنائية في صرف المستحقات المالية, كما أن مجلس الوزراء أستحدث أساليب تسهل المقاول الحصول على الاموال اللازمة لتنفيذ المشروع وتجنب مشكلة التأخر في صرف المستحقات من قبل الإدارة وذلك عن طريق الدفع بالآجل الذي بموجبه للمقاول او من يوافق عليه تمويل المشروع على أن تقوم بتسديدها بعد ثلاث سنوات ومقابل فوائد تحتسب له عن المبالغ المصروفة, وبينا النتائج السلبية التي تترتب على هذا الاسلوب من ناحية الفوائد وخطر عدم قدرة الإدارة على تسديد المبالغ مما يضر بالمصلحة العامة, كما أن الضوابط رقم(6) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية أقرت بامكانية رهن العقد لدى المصارف مقابل حصول المقاول على التمويل اللازم لتنفذ العقد, وبينا بهذا الخصوص غياب التعليمات التي تحكم هذه العملية وتخوف المصارف من عدم قدرة الدولة على السداد في المستقبل, ثم انتقلنا لدراسة حق المقاول في الفوائد عن تأخر الإدارة في صرف المستحقات المالية, حيث بينا أن الشروط لا تقر بحق المقاول في الفوائد الا أن قرار مجلس الوزراء رقم(347) أقر للمقاول بالفوائد التأخيرية, كما بينا اهمية النص على منح المتعاقد تعويض تكميلي للفوائد التأخيرية أذا لم تغطي الفوائد حجم الضرر الذي تعرض له المتعاقد من تأخر صرف المستحقات, أذا كانت الإدارة سيئة النية وتعمدت التأخر في صرفها.